قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣

بضم مصلحة الاحصاء إلى إدارة التعبئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللجنة المركزية للاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم أجهزة الاحصاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مصلحة يطلق عليها مصلحة التعبئة العامة والاحصاء تكون تابعة لرئاسة الجمهورية .

وتتكون هذه المصلحة من إدارتين ، إدارة التعبئة العامة ، وأخرى للاحصاء .

مادة ٢ — تنقل مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التعبئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء إلى المصلحة المنصوص عليها فى المادة (١) .

مادة ٣ — تنقل الاعتمادات والدرجات المخصصة لموظفى وعمال مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التعبئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ إلى المصلحة المنصوص عليها فى المادة (١) .

مادة ٤ — ينقل موظفو وعمال مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التعبئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى المصلحة المنصوص عليها فى المادة (١) .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" يصرف للمحققين العسكريين والبحريين والجويين بدل تمثيل أصلى بواقع ٧٥٠ جنيها سنويا على أن تصرف لهم العلاوات العائلية بالنسب المقررة بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنظيمية الخدمة فى وزارة الخارجية ، ويصرف لهم بدل تمثيل إضافى معادل لما يصرف للمستشار .

أما الملحقون من رتبة اللواء فيعاملون من الناحية المالية معاملة نظائرهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية .

ويصرف إلى مساعدى الملحقين بدل تمثيل أصلى وبدل تمثيل إضافى وعلاوة عائلية بفئات مماثلة لما يصرف لرجال السلك القنصلى المعادلين لهم فى الماهية .

وتصرف إلى الملحقين ومساعديهم البدلات الأخرى المقررة لهم بصفتهم أفرادا عسكريين بنفس الفئات التى تصرف لرتبهم فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ــ يستمر الملحقون الحربيون ومساعدوهم الموجودون حاليا فى الخدمة فى تقاضى ما يصرف لهم وقت صدور هذا القرار متى كان يزيد على ما يستحق لهم نتيجة تطبيقه عليهم .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مايو عام ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٦٣

بإلغاء القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ بصرف تعويضات للموظفين المرحلين من الإقليم السورى ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن الاكتتاب فى السندات التى تطرحها هيئة الأمم المتحدة لتفريج أزمتها المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وموافقة مجلس الرئاسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تكتتب الجمهورية العربية المتحدة بمبلغ ١٠٨,٦٩٦ ج (مائة وثمانية آلاف وستمائة وستة وتسعين جنيها) فى السندات التى تطرحها هيئة الأمم المتحدة لتفريج أزمتها المالية وذلك فى خلال السنتين الماليتين الحالية والمقبلة .

وتؤخذ قيمة هذه المساهمة من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر